

## ما يدخل في عقد الأمان و ما ينتقض به الأمان

السيد علي الحسيني الخامني<sup>١</sup>

### الملخص

المستفاد من الأدلة أن المقصود بالأمان أولاً وبالذات هو أمان نفس المستأمن، وأما غير النفس من المال والأهل والولد، ففي دخولها في مطلق الأمان بحث؛ صرح بعض الفقهاء بدخول المال في الأمان تبعاً وبعض آخر بدخول غيره أيضاً. يكفي في إثبات تبعية المال للنفس في الأمان وكذا تبعية الأهل والولد، أن هذا أمر عرفي في باب الأمان ولا حقيقة شرعية له؛ فإن العرف يرى أن أمان أحد لا يتلاءم مع أخذ ماله أو خلع ملبسه وسلب أمور معيشته، كذا أن في نظر العرف أمان كل أحد أمان زوجته وولده الصغار بتبعه، وأن معناه - أو لازمه - حفظه عن كل هذه الأمور أيضاً. وأما إذا صرح بأمان المال أو الأهل والولد في صيغة الأمان إضافة إلى النفس، لايبحث في كون ماله مأموناً، وبالنسبة إلى

١ . نشكر معهد ثقافة ومعارف الثورة الإسلامية [مؤسسة حفظ ونشر آيات الله العظمى الخامني]

لإعداد هذه المقالة وإرسالها إلينا .

لحوق أهله وولده فالظاهر عدم الإشكال في شمول دليل الأمان لهم. ينتقض الأمان بنقضه من جانب الكافر، فلا يبقى هناك عهد حتى يجب الوفاء به على المسلمين، كما ينتقض بالتحاق الكافر بدار الحرب للاستيطان. وفي انتقاض الأمان بموت المستأمن بالنسبة إلى ماله إذا لم يكن له وارث مسلم، أقوال والمشهور عند أصحابنا أن المال ينتقل إلى وارثه الكافر، ثم منه إلى الإمام.

**الكلمات المفتاحية:** عقد الأمان، أحكام الأمان، متعلق الأمان، انتقاض الأمان.

نتعرض في هذا البحث لبعض أحكام عقد الأمان، وذلك ضمن مبحثين أساسيين:

## المبحث الأول: فيما يدخل في الأمان من النفس والمال والأهل

١. تعلق الأمان أولاً وبالذات بالنفس

لا شبهة في أن المقصود بالأمان أولاً وبالذات هو نفس المستأمن، وهو ظاهر أو صريح غير واحد من روايات الباب، كرواية عبدالله بن سليمان عن أبي جعفر<sup>٢</sup>، بل موثقة السكوني<sup>٣</sup>، وصحيحة جميل<sup>٤</sup>، مضافاً إلى أن المتبادر من أمان الإنسان هو صيانتته شخصياً من القتل والأسر والجرح وأمثال ذلك في الدرجة الأولى.

٢. الحر العاملي، وسائل الشريعة، ج ١٥، ص ٦٧.

٣. نفس المصدر.

٤. نفس المصدر.

وأما غير النفس من المال والأهل والولد، ففي دخولها في الأمان الخالي عن ذكر هذه الأمور بحثاً.

## ٢. في دخول المال في الأمان

صرّح بعض الفقهاء بدخول المال وبعض آخر صرّح بدخول غيره أيضاً في الأمان. أما دخول المال في الأمان فهو صريح كلام الشيخ والقاضي وابن حمزة والمحقق والعلامة<sup>٥</sup> وبعض آخر.

قال في المنتهى: «ويدخل ماله تبعاً في الأمان وإن لم يذكره؛ لأن الأمان يقتضي الكف عنه، وأخذ ماله إدخال الضرر عليه، وذلك ينقض الأمان وهو غير سائغ، ولا نعلم فيه خلافاً، ولو شرط الأمان لماله كان ذلك تأكيداً»<sup>٦</sup>.

وأضاف في القواعد إلى الحكم بلحوق ماله بنفسه في الأمان: أنه لو أتلّف المسلم عليه مالاً ضمنه، مع أنه حكم بعدم الضمان لو قتله المسلم، وأنه آثم فقط، فراجع<sup>٧</sup>.

ونسب في التذكرة القول بلحوق الأهل والمال بالنفس في الأمان إلى أحد قولي الشافعي<sup>٨</sup>. ومعناه عدم تسليم لحوق المال بالنفس في قوله

٥. الطوسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٥؛ ابن البراج، المهذب، ج ١، ص ٣٠٧؛ ابن حمزة، الوسيلة، ص ٢٠٢؛ المحقق الحلبي، شرائع الإسلام، ص ١، ص ٢٨٦؛ العلامة الحلبي، منتهى المطلب، ج ١٤، ص ١٣٧.

٦. العلامة الحلبي، منتهى المطلب، ج ١٤، ص ١٣٧.

٧. العلامة الحلبي، قواعد الأحكام، ج ١، ص ٥٠٣.

٨. العلامة الحلبي، تذكرة الفقهاء، ج ٩، ص ٩٩.

الآخر، إلّا أن يكون المراد: أن كلام الشافعي في قوله الآخر ناظر إلى عدم حقوق المال والأهل معاً، فلا يُنافي لحقوق المال وحده.

وظاهر ابن قدامة الحنبلي أيضاً: لحقوق المال بالنفس في الأمان<sup>٩</sup>.

وظاهر العلامة في الإرشاد أن دخول ماله في الأمان مخصوص بما إذا أراد بالاستئمان سكونة دار الإسلام، قال: «ويدخل ماله لو استأمن ليسكن دار الإسلام»<sup>١٠</sup>.

وفي مقابل المستأمن للسكونة، من يستأمن حتى يسمع كلام الله تعالى، ومن يقدم رسولاً إلى دار الإسلام، وبناءً على ظاهر كلامه ليس أمان هذين أماناً لمالهما، ووجه الفرق غير معلوم.

الاستدلال على حقوق المال بالنفس: فقد استدلل في المنتهى على حقوق المال بالنفس عند إطلاق الأمان، بأن الأمان يقتضي الكف عنه... إلى آخر ما عرفت في عبارته.

وفي جامع المقاصد: «أن إتلاف المال ضررٌ، والأمان يقتضي عدم الضرر»<sup>١١</sup>، ومثله ما في المسالك<sup>١٢</sup>.

وقال في الجواهر مستنداً لذلك: «ضرورة اقتضاء الأمان الكف عنه، وأخذ ماله مُنافٍ لذلك»<sup>١٣</sup>.

المناقشة: ويمكن الخدشة في ذلك كله: بأن المراد من «الكف عنه»

٩. ابن قدامة، المغني، ج ١٠، ص ٤٣٤.

١٠. العلامة الحلبي، إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٣٤٤.

١١. الكركي، جامع المقاصد، ج ٣، ص ٤٣٣.

١٢. الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج ٣، ص ٣١.

١٣. النجفي، جواهر الكلام، ج ٢١، ص ١٠٤.

المذكور في كلام العلامة وصاحب الجواهر، بعنوان «مقتضى الأمان» هل هو الكف عنه بنفسه وماله؟ أو الكف عن نفسه فقط؟

فعلى الأول: يكون الاستدلال مصادرةً على المطلوب؛ لأنه استدلالٌ لشمول الأمان للكف عن مال المستأمن بأن الأمان يقتضي الكف عن ماله.

وعلى الثاني: فلا دلالة فيه على المدعى؛ لأن وجوب الكف عن النفس لا يقتضي الكف عن المال؛ لأنهما شيان متفاوتان.

وهكذا إن كان المراد من «عدم الضرر» الذي يدعي المحقق والشهيد الثانيان، أنه مقتضى الأمان، هو الأعم من الضرر النفسي والمالي معاً، فهو مصادرة على المطلوب، وإن كان المراد به الضرر النفسي فقط فلا دلالة فيه على المدعى.

وأما عدم الخلاف المدعى في المنتهى والجواهر، فهو وإن كان مؤيداً بالوجدان؛ إذ لم نر من خالف في ذلك إلا ما يتراءى من العلامة في الإرشاد - الذي سبق ذكره آنفاً - وهو لا يضر بعدم الخلاف؛ لأنه وافق في ذلك في باقي كتبه، فتأمل، إلا أنه غير مُجد في إثبات المسألة؛ لعدم إحراز الإجماع به، ودعوى الإجماع من بعض المعاصرين<sup>١٤</sup> دعوى بغير شاهد.

ولكن لا ينبغي الشك - مع ذلك - في أنه يكفي في إثبات تبعية المال للنفس في الأمان، أن هذا أمرٌ عرفيٌّ في باب الأمان؛ فإن العرف لا يرى أن أمان أحدٍ يتلاءم مع أخذ ماله أو خلع ملبسه ومركبه وسلب أمور معيشته، ويرى أن أمانه ليس صونه عن القتل والأسر فقط، بل معناه - أو

١٤. السبزواري، مهذب الأحكام، ج ١٥، ص ١٣٧.

لازمه - حفظه عن كل هذه الأمور أيضاً. والأمر في باب الأمان ليس شيئاً غير ما يراه ويعمله الناس؛ بمعنى أن الشارع لم يكن مؤسساً لحقيقة الأمان، بل أمضى وأنفذ ما كان دارجاً بين الناس ولكن بشروط وقيود منه، ففي موردٍ لم يثبت فيه قيد من الشارع فالمتبع ما هو المعروف بين الناس.

والظاهر عدم الفرق بين المال القليل والكثير؛ إذ التعرض لبعض ماله الكثير أيضاً قادح عرفاً في أمانه.

وهكذا عدم الفرق بين أنواع المستأمن، من الذي يريد السكنى في دار الإسلام، أو الرسول، أو التاجر، أو السياح، أو من يريد سماع كلام الله تعالى.

ومن هنا يُعلم ما في ظاهر ما عرفت من كلام العلامة في الإرشاد، والذي قرره المحقق الأردبيلي بعدم التعليق عليه<sup>١٥</sup>، إلا أن يكون مراده ذكر الشق الأبعد عن الوضوح، وترك سائر شقوق المستأمن، أعني: السفير والتاجر و... إيكالاً على وضوحه بالأولوية.

ثم إن هذا كله فيما إذا لم يصرح بأمان المال في صيغة الأمان أو في طلبه، بأن استأمن لنفسه فأمنه المسلمون؛ ولذا ترى أن أكابر الفقهاء كالمحقق والعلامة وابن حمزة وغيرهم رحمهم الله<sup>١٦</sup> صرحوا بأن دخول المال في الأمان يكون تبعاً، وصرح الشهيد الثاني في شرح عبارة الشرائع:

١٥ . الأردبيلي، مجمع الفائدة، ج ٧، ص ٤٥٦.

١٦ . المحقق الحلبي، شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٨٦؛ العلامة الحلبي، تحرير الأحكام، ج ٢، ص

١٤٩؛ ابن حمزة، الوسيلة، ص ٢٠٢؛ الكركي، جامع المقاصد، ص ٣، ٤٣٣.

«بأن قوله: "تبعاً" تنبيهٌ على أن لفظ "الأمان لنفسه" لم يتناول ماله نصّاً؛ فإن أحدهما غير الآخر، ولكن يدخل تبعاً...» إلى آخر كلامه<sup>١٧</sup>.  
وأما إذا صرح المؤمنُ بأمان المال إضافة إلى النفس، أو طلب المستأمن أمان ماله أيضاً، فأعطاه الأمان بدون التقييد بالنفس، فالأمر في كون ماله مأموناً أوضح.

### ٣. في دخول الأهل والولد في الأمان

وأما غير المال من متعلقي الإنسان من أهله وولده وخدامه، فذكرها والحكم بلحوقها بالنفس في الأمان ليس بذلك الشيوخ في كلمات الأصحاب وكتبهم، ولم أر من تعرض للمسألة من هذه الجهة غير كاشف الغطاء في كتابه، فإنه حكم بلحوق الأهل والمال بالنفس، قال: «عقد الأمان لازم، فلا يجوز نقضه إلا مع الإخلال بشروطه، ومع الإطلاق يدخل العرّض والأولاد والخدام والأموال تبعاً، ولا يدخل الأبوان والأرحام»<sup>١٨</sup>.

وقد نقل العلامة في التذكرة عن الشافعي في أحد قوليه سراية أمان النفس إلى ما معه من أهل ومال<sup>١٩</sup>. نعم، صرح بعض الفقهاء بدخول الأهل والولد وغيرهما إذا ذكر أمانها في عقد الأمان، وتعرض بعض لبيان مقدار سعة دائرة بعض التعبيرات كالأبواب والأبناء والآباء وغيرها.

١٧. الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج ٣، ص ٣١.

١٨. كاشف الغطاء، كشف الغطاء، ج ٤، ص ٣٤٤.

١٩. العلامة الحلبي، تذكرة الفقهاء، ج ٩، ص ٩٩.

قال في المهذب: «وإذا دخل الحربي دار الإسلام في تجارة بأمان رجلٍ من المسلمين على نفسه وجميع أسبابه، كان آمناً على نفسه وماله وعلى من يكون في صحبه من قرابة وغيرها، سواء خرجوا مجتمعين في دفعة واحدة أو متفرقين»<sup>٢٠</sup>.

وأصرح منها وأشمل لكثير من التعبيرات التي يمكن أن تجعل موضوعاً في عقد الأمان كلام العلامة في المنتهى؛ فإنه بحث فيه عن مدى سعة التعبير بالذرية والأخوات والأبناء والآباء<sup>٢١</sup>، بل ربما يُستفاد من كلامه فيه، بل من العنوان الذي اختاره لهذا البحث هناك - أعني قوله: «... ومن لا يدخل» - أن طلب الأمان للنفس لا يستتبع أمان الأهل والذرية إذا لم يسمهما بالخصوص.

وبناءً على ذلك - أي عدم ذكر المسألة في كلمات الأكثر وذكرها في المهذب والمنتهى بهذا النحو من تسميتهم في الأمان - فكاشف الغطاء متفرد فيما ذكره من تبعية الأهل للنفس في الأمان ولو مع عدم ذكره بالخصوص في العقد.

وربما يدلّ عليه ما ذكرناه في الاستدلال على حقوق المال، من كون ذلك أمراً عرفياً، بأن يُقال: إنَّ أمان كلِّ أحد - في نظر العرف - أمان زوجته وولده الصغار أيضاً بتبعه، فإذا قرّر الشارع بأدلة الأمان، الأمان المعروف والمتداول بين الناس بغير تقييد في هذه الجهة، فقد قرّر هذه التبعية العرفية أيضاً.

٢٠. ابن البراج، المهذب، ج ١، ص ٣٧٠.

٢١. العلامة الحلبي، منتهى المطلب، ج ١٤، ص ١٤٧.



وأما القول بمثل هذه التبعية بالنسبة إلى الخادم والأبوين والإخوة فإنه يتبع نظر العرف، ولعله يختلف باختلاف الموارد، ففي بعض الموارد - كما إذا كان هؤلاء جزءاً من عائلة الرجل، أو كانوا زمني متعلقين به في عيشهم وحياتهم - فلحوقهم بالزوجة والولد يتقوى في النظر.

بل لا يبعد القول بأن الأمر في الزوجة والأولاد أيضاً يختلف باختلاف الموارد، فربّ ولدٍ بل زوجة لا يتبع والده أو زوجه في العيش والنفقة ومحلّ السكنى، فلا يمكن الحكم حينئذٍ بتبعيته له في الأمان؛ لعدم حكم العرف بها في مثله. ولعله لذلك فرّق في كشف الغطاء بين الوالدين وغيرهما.

هذا، ولكن شمول أدلة الأمان لذلك كلّ غير معلوم، فلا يمكن الحكم به بتلك السعة، وأما تبعية أمان الزوجة والولد الصغار لأمان النفس فمما يقوى في النظر، والله العالم.

هذا كلّه فيما لم يسمّ هؤلاء في الأمان، وأما إذا ذكر ذلك بالخصوص فالظاهر عدم الإشكال في شمول دليل الأمان له، كما عرفت من ابن البرّاج والعلامة<sup>٢٢</sup>.

#### المبحث الثاني: فيما ينتقض به الأمان

قد عرفت سابقاً أنه لا إشكال ولا خلاف في أن الأمان لازم من جانب المسلمين، فليس لهم نقضه بالعمل بخلاف ما يقتضيه، وقد عرفت ما يدلّ على ذلك من الأدلة الشرعية. وعرفت أيضاً أنه جائز من جانب الكافر،

٢٢. ابن البرّاج، المهذب، ج ١، ص ٣٠٧؛ العلامة الحلّي، منتهى المطلب، ج ١٤، ص ١٣٧.

بمعنى أنه ليس في الأمان بنفسه ما يلزم الكافر على الالتزام بهذا القرار،  
فله فسخه ونبذه متى شاء، فيصير بذلك حرباً، كما وقع التصريح به في  
بعض الكلمات .

ثم إنَّ نبذ الأمان من جانب الكافر، كما أنه يُمكن أن يتفق بتصريحه  
بذلك في ضمن اقتراح منه أو إعلان وأمثال ذلك، كذلك يُمكن أن يتحقق  
بنقضه لشروط الأمان، بمعنى إتيانه ببعض الأمور المحظورة عليه صريحاً في  
قرار الأمان أو ضمناً وعادةً وإن لم يصرح بها كما سنشير إليها قريباً، وكما  
يُمكن أن يتحقق النقض قصداً منه لنبذ الأمان، كذلك يُمكن أن يتفق عفواً  
وعن عدم الاكتراث منه بشروط الأمان . فعلى جميع الفروض ينتقض  
الأمان بنقضه، فلا يبقى هناك عهد حتى يجب الوفاء به على المسلمين .

وقد ذكر الفقهاء أموراً ينتقض بها الأمان، وعنونوها بهذا العنوان  
وبحثوا عن فروعها بالنحو المستوفى .

وهناك أمور أخر يُستفاد كونها ناقضاً للأمان من كلماتهم في مواضع  
شتى وإن لم يعنونوها مستقلاً بهذا العنوان . ونحن نذكر ما عثرنا عليه منها  
في مطاوي كلماتهم .

### الناقض الأول

إنَّ أحد ما ينتقض به الأمان هو تخلف الحربي عن الشرط الذي أخذ  
عليه فيه، كأخذ مال شرط عليه، أو الإقامة في مكان كذا، وأمثالهما التي  
تُذكر عادةً في ضمن العقد أو مقدماً عليه . ومثلها الشروط التي يُفرض  
كونها مأخوذةً في العقد وإن لم تُذكر في ضمنه، كعدم إعانة العدو، وعدم

التجسس له، وعدم إيواء من يطلبه إمام المسلمين، وعدم التمهيد لمحاربتهم، وأمثال ذلك. فإذا تخلف المستأمن عن هذه الشروط فقد انتقض أمانه؛ إذ العقد - بما له من المعنى في هذا البحث - كان متوقفاً عليها، فإذا انتفت انتفى العقد، فكان الشروط المأخوذة على المستأمن في حكم العوض في المعاملات الماليّة، فإذا امتنع منها فقد امتنع من العوض، فتبطل المعاملة.

وقد أفتى الفقهاء بمقتضى ذلك في فروع هذه المسألة، وإن لم يعنونوها مستقلةً. قال المحقق في الشرائع في مسألة ما لو استنجد المبارز الكافر أصحابه: «فقد نقض أمانه»<sup>٢٣</sup>، ومراده من الأمان هنا أمانه من هجوم الجماعة التي هي مخطورة في المبارزة. وقال مثله العلامة في القواعد والتحرير<sup>٢٤</sup>، وغيرهما في غيرها.

وقالوا في الذمي: إذا أتى بما يُنافي الأمان أو يُخالف ما يُشترط عليه انتقض عهده، قاله المحقق القمي في جامع الشتات نقلاً عن كفاية السبزواري<sup>٢٥</sup>.

وجه التفاوت بين الأمان وسائر المعاملات عند تخلف الشرط: ثم إنَّ هناك نقطة لا بدّ من التصدي لها، وهي أنَّ من المقرّر في أبواب المعاملات أنَّ تخلف المشروط عليه عن الشرط الذي أخذ عليه في المعاملة لا يُوجب انفساخ المعاملة قهراً، بل مقتضى القواعد والمتسالم عليه عند الفقهاء خيار

٢٣. المحقق الحلبي، شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٨٤.

٢٤. العلامة الحلبي، قواعد الأحكام، ج ١؛ ص ٤٨٧؛ العلامة الحلبي، تحرير الأحكام، ج ٢، ص ١٤٥.

٢٥. القمي، جامع الشتات، ج ١، ص ٤١٣.

الفسخ للشارط في هذه الصورة - إمّا بعد اليأس عن إمكان حمل المتخلف على العمل بالشرط ، أو ابتداءً وفي عرض جواز القهر عليه ، على الخلاف في المسألة - وبناءً عليه فمقتضى الدليل فيما نحن فيه أيضاً أن يكون معطي الأمان - عند إخلال الكافر بشروطه - بالخيار بين فسخ الأمان أو إبقائه مجرداً عن هذا الشرط . وحيثُذِّفَ الدليل الذي أوجب حكمهم بانتقاض الأمان عند تخلف شرطه؟ وما هو الفرق بين ما نحن فيه وسائر أبواب المعاملات؟

يُمكن تصوير الفرق بين المقامين بوجوه:

أولاً: إنَّ الشروط المذكورة في ضمن الأمان لها دخلٌ في افتراض وجود المصلحة في إعطاء الأمان ، فإذا انتفت هذه الشروط انتفت المصلحة في أصل الأمان ، فيبقى خالياً عن المصلحة المسوّغة له ، وهذا موجب لبطلانه قهراً .

هذا ، ولكن لا يخفى أنَّ هذا الوجه غير مطّرد في جميع موارد تخلف الشرط ؛ إذ رُبَّ شرط ليس دخله في مصلحة الأمان ، بحيث يخلو الأمان عن المصلحة تماماً عند افتقاده لهذا الشرط ، ولعلَّ شرط المال الذي أخذ على الكافر أن يؤدِّيه أو الإقامة في مكان أخذ عليه أن يُقيم فيه من هذا القبيل غالباً ، فالإشكال في مثل هذه الشروط يبقى بحاله .

ثانياً: التخلف عن الشرط في الأمان - في أغلب الموارد - يُوجب تعذُّر الإتيان بما اشترط فيه ، ومن المتسالم عليه أن تعذّر الوفاء بالعقد في المعاملات موجب لبطلانها ، وتعذّر الشرط فيما نحن فيه من هذا القبيل .  
أمّا أنَّ التخلف عن الشرط هاهنا في حكم تعذّره ؛ فلأنَّ كثيراً من

الشروط المأخوذة على الكافر - لا سيّما العدميّات كعدم الإقامة في مكان، وعدم الخروج من بلد أو عدم الدخول فيه، أو عدم التجسّس، أو عدم الإيواء لعدو المسلمين، وأمثالها - يُراد باشتراطها على الكافر حصول الأمن والاطمئنان من حضور العدو الأجنبيّ في بلاد الإسلام والتخلّص من بأسه ومحاربتة، ومقتضى ذلك استمراره في الالتزام بها، بحيث يستوعب جميع أزمئة الأمان؛ إذ بذلك يحصل الأمن من العدو القاطن أو الداخل في بلاد المسلمين، فإذا تخلّف عن الشرط ولو في بعض الأزمنة فقد تعدّر الإتيان بما اشترط عليه، أعني الشرط المستمرّ في جميع الأزمنة. وأمّا أن تعدّر الشرط فيما نحن فيه موجب لتعدّر الوفاء بالعقد؛ فلأن الشرط في باب الأمان يقع موقع العوض في المعاملات، فكأن المستأمن يجعل في مقابل ما يمنحه المسلمون من الأمان أن يؤدّي مالا أو يُقيم في بلد أو لا يخرج عن حدّ، وهكذا.

ولا يُنافي ذلك ما ذكرنا سابقاً من أن قبول الشرط في الأمان ليس بمنزلة القبول في المعاملات، بل الأمان إنّما ينعقد بإعطائه من المؤمن من دون دخل لقبول الكافر فيه، وقبول الشرط من قبله أمر خارج عن أصل الأمان.

بيان عدم المنافاة: إنّ العوض في المعاوضات لا ينحصر فيما تتضمّنه نفس المعاوضة كالثمن في مقابل المبيع، بل يشمل ما يتضمّنه الشرط أيضاً، فإذا اشترى ثوباً بكذا بشرط أن يخيّطه قميصاً، فالخياطة جزء من المبيع وإن دُكر في قالب الشرط؛ ولذا يؤثّر الشرط عادةً في ماليّة المشروط به، ويدور مداره العوض المجعول في مقابله.

فإذا كان مفاد الشرط داخلاً في العوض مع عدم كونه دخيلاً في الإيجاب والقبول في المعاوضات، فكونه كذلك في باب الأمان أولى، إلا أنه في المعاوضات ليس إلا بعض العوض؛ ولذا لا يترتب على تعذره غير الخيار، ويكون خيار فقد الشرط من قبيل خيار تبعض الصفقة، بخلاف الشرط في الأمان؛ فإن مفاد الشرط فيه يكون بمنزلة تمام العوض، فتعذره في حكم تلف المبيع وموجب لتعذر الوفاء بالعقد، وهذا يُوجب بطلانه.

ثالثاً: إن الشرط في باب الأمان ليس هو صرف الالتزام كما في أبواب المعاملات، بل يشبه الشرط في معناه الأصولي، أعني ما ينتفي المشروط بانتفائه، فإذا شرط مُعطي الأمان على المستأمن أن يدفع مالاً مثلاً، فمراده عادة أن الأمان واقع في مقابل دفع المال، بحيث إذا انتفى انتفى الأمان، وأوضح منه في ذلك الأعواض السياسيّة والأمنيّة، كعدم الخروج من بلد أو عدم العود إلى دار الكفر وعدم التعاون على الدولة الإسلاميّة وهكذا، ففي ذلك كلّهُ إنّما يُجعل الشرط كركن في الأمان بحيث ينتفي بانتفائه، لآ كـمـجرّد التزمـاـن يوجب التخلّف عنه الخيار.

ولعلّ الوجوه الثلاثة جميعاً - مع ما في بعضها من بعض التأمل - وافية لتوجيه فتوى المشهور بأنّ تخلّف الكافر عمّا أخذ عليه من الشرط يوجب انتقاض الأمان. إلّا أنّ مع ذلك فطريق الاحتياط هو أن يفسخ الأمان معطيه أو من له الخيار في ذلك، كالحاكم أو نائبه الخاصّ.

### الناقض الثاني

ومّا ينتقض به الأمان، التحاق الكافر بدار الحرب للاستيطان، قاله

الشيخ في المبسوط، والقاضي في المهذب، والمحقق في الشرائع، والعلامة في بعض كتبه،<sup>٢٦</sup> وكثير من شراح كتب المحقق والعلامة في كتبهم كالمحقق الثاني<sup>٢٧</sup>، والمحقق الأردبيلي<sup>٢٨</sup>، والشهيد الثاني<sup>٢٩</sup>، وصاحب الجواهر<sup>٣٠</sup>، وغيرهم. وصرح الكثير منهم بأن ذهابه إلى دار الحرب لو كان للتجارة أو السياحة وأمثالهما لم ينتقض أمانه به.

والظاهر أن هذا أحد مصاديق مخالفة الكافر للشرط الذي صدر الأمان مبنياً عليه، فينحصر الحكم فيمن استأمن للاستيطان؛ إذ لجوء مثله إلى دار الحرب مخالف لما شرط عليه حين الأمان عادةً، دون من يريد التجارة والسياحة وأمثالهما. وقد أشار إلى هذا الوجه الشهيد الثاني وصاحب الجواهر.

قال في المسالك - بعد ذكر أن الأمان لا يكون إلا في دار الإسلام -:  
«ومن ثمة يبطل أمانه لو انتقل إلى دار الحرب بنية الإقامة»<sup>٣١</sup>.

وهذا كالصريح في أن بطلان أمان المتقل إلى دار الحرب إنما ينشأ من افتراض وجود المستأمن في دار الإسلام، فكأن هذا شرطاً في الأمان، فإذا نقضه فقد تخلف عن الشرط، فيتتفي الشروط. وبناءً عليه فلو فرض انتقاً

٢٦. الطوسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٦؛ ابن البراج، المهذب، ج ١، ص ٣٠٧؛ المحقق الحلبي، شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٨٦؛ العلامة الحلبي، قواعد الأحكام، ج ١، ص ٥٠٣؛ العلامة الحلبي، تذكرة الفقهاء، ج ٩، ص ١٠٦.

٢٧. الكركي، جامع المقاصد، ج ٣، ص ٤٣٣.

٢٨. الأردبيلي، مجمع الفائدة، ج ٧، ص ٤٥٦.

٢٩. الشهيد الثاني، غاية المراد (حاشية الإرشاد)، ج ١، ص ٤٨٢.

٣٠. النجفي، جواهر الكلام، ج ٢١، ص ١٠٤.

٣١. الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج ٣، ص ٣٢.

هذا الشرط بنحو من الانحاء فلا يبقى وجه للحكم بنقض الأمان بالإقامة في دار الحرب .

وفي الجواهر - في التعليق على عبارة الشرائع : «انتقض أمانه لنفسه» - قال : «بنقض ما هو كالشرط عليه»<sup>٣٢</sup> .

وقوله : «كالشرط» تنبيه على ما ذكرنا سابقاً من أن بعض الشروط يفرض كونها مأخوذة في العقد، وإن لم تُذكر في ضمنه .

بل يظهر ذلك أيضاً من بيان العلامة في المنتهى في مسألة بقاء أمان من لحق بدار الحرب في ماله، حيث ذكر مراده بالعبارة التالية : «لو كان للحربي أمان، فترك ماله ونقض الأمان ولحق بدار الحرب، فإن الأمان باقٍ في ماله ...»<sup>٣٣</sup> .

فقوله : «ونقض الأمان ولحق بدار الحرب» يدل على أن لحوقه بدار الحرب هو نقض للأمان من طرفه، وهذا لا يكون إلا إذا كان البقاء في دار الإسلام مأخوذاً في الأمان، وإلا لم يكن اللحق بدار الحرب نقضاً للأمان .

واحتمال أن يكون مراده أنه نقض أمانه بشيء من النواقض ثم التحق بدار الحرب فراراً، بعيد عن ظاهر العبارة، خصوصاً مع ذكر ترك المال قبل ذكر نقض الأمان .

وحاصل الكلام : أن اللحق بدار الحرب - على ما يُستفاد من هذه العبارة وهكذا من العبارتين السابقتين - إنما يُوجب انتقاض الأمان من

٣٢ . النجفي، جواهر الكلام، ج ٢١، ص ١٠٤ .

٣٣ . العلامة الحلي، منتهى المطلب، ج ١٤، ص ١٤٢ .



جهة تخلف شرط البقاء في دار الإسلام من خلاله . والظاهر أنّ هذا هو الوجه في ذهاب سائر العلماء أيضاً إلى هذا الحكم .

وبناءً عليه ، فلو فرض في بعض الموارد عدم توقّف الأمان على هذا الشرط ، بأن أمنّ أحداً خالياً عن هذا الشرط ولو ضمناً - كما هو الحال في التاجر والسفير المتردّدين في بلاد الإسلام - فلحوقه إلى دار الحرب يكون غير ضائر في أمانه .

إلّا أن يُقال : إنّ اتّفاقهم على انتقاض الأمان بالاستيطان في دار الحرب ، مع ما فرض من كون ذلك من باب تخلف الشرط ، إتّفاقٌ منهم في الحقيقة على وجوب بقاء المستأمن في بلد الإسلام إذا كان أمانه للاستيطان فيه ، ففرض الأمان خالياً عن هذا الشرط فرض باطلٌ ، كما عرفت التصريح بذلك في كلام الشهيد الثاني . ولعلّه ممّا يؤيّد الاعتبار أيضاً .

وعلى أيّ حال ، هذا في غير ما يرى الإمام المصلحة في إعطاء الأمان للكافر ، وإرساله إلى بلد الكفر ولو لمُدّة طويلة جداً ، وإن كان صدق الاستيطان على مثله غير ظاهر . والله العالم .

التحاق الكافر بدار الحرب وبقاء ماله في بلد الأمان : لو التحق الكافر المستأمن بدار الحرب ، وبقي مال له في بلد الأمان ، فهل يبقى الأمان بالنسبة إلى المال؟ المشهور بين أصحابنا ذلك ، ولعلّه المشهور أو الأشهر بين علماء السنّة أيضاً .

ومحلّ الكلام ما لو كان أمان المال قد حصل تبعاً لأمان نفس الكافر ، لا ما أخذ الأمان للمال بالاستقلال ، حيث إنّّه قد يدعى أو يُترأى أنّ الأمر

بالنسبة إليه أوضح، كما أن محلّ الكلام ما لو لم يُشترط على الكافر في أمان ماله - إمّا تبعاً أو مستقلاً - بقاء المستأمن في بلد الأمان؛ إذ قد ادّعى بعض - وقوّه صاحب الجواهر<sup>٣٤</sup> - أن المال في صورة وجود هذا الشرط يخرج من الأمان بخروج صاحبه عن دار الأمان، ونحن إذ سوف نرجع إلى البحث عن هاتين النقطتين، فأولاً نستعرض ما قيل استدلالاً على المدعى في أصل المسألة.

استدلال العلامة على بقاء الأمان للمال: استدلال العلامة الحلّي على بقاء الأمان للمال بما نُقرّه ببيان وإيضاح، وهو: أن المال والنفس دخلا في الأمان معاً، إلّا أن أمان النفس انتقض بخروجه إلى دار الحرب، ولم يحصل هذا الناقض بالنسبة لأمان المال، فلو كان المفروض أن المال ممّا لا يقبل الأمان إلا بتبع النفس كان اللازم خروجه عن الأمان بمجرد خروج النفس عنه؛ لزوال التابع بزوال المتبوع، إلا أن المال ممّا يقبل الأمان مستقلاً بغير حاجة في ذلك إلى ضميمة النفس إليه، كما لو طلب الكافر الأمان لماله الذي أرسله مع وكيله أو مضاربه إلى دار الإسلام، فإنّ ذلك يقبل الأمان وإن لم يكن هو بنفسه آمناً، فحيثُ لا بدّ من الالتزام ببقاء أمان المال بعد انتقاض أمانه لنفسه؛ إذ لا موجب لنقض هذا الأمان ومقتضى الاستصحاب بقاؤه<sup>٣٥</sup>.

أقول: يمكن التمثيل لقبول المال الأمان مستقلاً بغير حاجة إلى ضميمة بأمان الأهل والولد، حيث إنّهما يقعان في الأمان بغير حاجة إلى

٣٤. النجفي، جواهر الكلام، ج ٢١، ص ١٠٤.

٣٥. العلامة الحلّي، منتهى المطلب، ج ١٤، ص ١٤٢.

ضميمة أمان النفس إليه .

والظاهر عدم الإشكال في كلامه من هذه الجهة ، ولكن يمكن الخدشة فيه من جهة أخرى ، وهي أن ما أفاده من أن أمان مال المستامن لم يطرأ عليه ناقضٌ كما طرأ على أمان نفسه ، إنما يصحّ لو كان المنافي لأمان المال دائماً هو خروج المال من بلد الأمان ، كما هو كذلك بالنسبة إلى النفس ، فإذا لم يخرج المال من بلد الأمان فلا موجب لنقض أمانه . ولكن لو فرض أن المنافي لأمان المال ليس هو الخروج من بلد الأمان دائماً ، بل لا يكون هذا منافياً لأمان المال أحياناً ؛ إذ لو فرض أن المستامن أرسل ماله لشراء شيء في دار الحرب كالدار والبستان أو لادخاره هناك فلا دليل على انتقاض أمانه بذلك ، فانتقاض أمان المال ربّما يحصل بأمر آخر غير الخروج إلى دار الحرب ، ولعلّ من ذلك هو أن يخرج صاحبه عن قابليّة الانتفاع به من جهة صيرورته حربياً .

وبتقريب آخر : أن الأمان لم يتعلّق بالمال ، بل تعلّق بالكافر في ماله ، كما تعلّق به في نفسه أو عرضه ، فإذا خرج عن الأمان بالخروج إلى دار الحرب سقط أمانه وانتقض بالنسبة إلى جميع شؤونه من النفس والمال ، ولا مرجّح لأن يسقط في نفسه دون ماله ؛ لأنّ نسبة أمان الكافر إليهما سواء ، مع الاعتراف بأهميّة النفس من المال في نظر المستامن .

وهذا الذي ذكرناه من أن الأمان يتعلّق بالكافر كإنسان له شؤون يهتمّ بها ويريد لها الأمان والاطمئنان ، فمنها نفسه ومنها ماله ، فإذا تخلّى عن الأمان بسبب ما ، فيزول عنه الأمان بجميع شؤونه التي منها النفس ، ومنها المال ، ومنها غيرهما ، ولا معنى لبقاء الأمان في ماله دون نفسه . فهذا

الذي ذكرناه لعله هو المستفاد من روايات باب الأمان، التي ورد فيها نسبة الأمان والجوار إلى الأحاد من الناس والجماعات منهم، لا إلى خصوص أنفسهم أو دمائهم، سوى رواية واحدة، وهي رواية حبة العرني عن أمير المؤمنين عليه السلام، التي ورد فيها تعبير الائتمان على دم الرجل<sup>٣٦</sup>، ومعلوم أن ما يُستفاد من سائر الروايات لا يُقيد بها.

فبناءً على ذلك، فلا يبقى فيما نحن فيه مجال لبقا الأمان في المال مع خروج النفس عن الأمان، وليس الأمر مشكوكاً فيه حتى يتوسل لنفي الشك إلى الاستصحاب.

وهذه هي النكته الفارقة بين هذا التقريب، والتقريب الذي ذكرناه أولاً - أعني احتمال انتقاض أمان المال بشيء آخر سوى خروجه إلى بلد الكفر - إذ بناءً على ذلك البيان، فوجود الشك في انتقاض الأمان في المال يكفي لجريان الاستصحاب - أي استصحاب الأمان فيه - بخلاف هذا التقريب.

استدلال الشهيد الثاني على عدم تبعية المال للنفس: واستدلّ الشهيد الثاني في المسالك على عدم تبعية المال للنفس في الخروج عن الأمان - كما كان تابعاً في الدخول فيه - بأن الأصل عدم التبعية، خرج منه التبعية في الأمان والاحترام بدلالة القرائن على إرادته، فيبقى الباقي<sup>٣٧</sup>.

أقول: ما ادّعاه من أصالة عدم التبعية إنما يستقيم إذا جوزنا استصحاب العدم الأزلي في مثل هذه الموارد، أعني ما إذا كان المستصحب عدم وجود النسبة الإضافية بين شيئين، كاستصحاب عدم

٣٦. الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٦٨.

٣٧. الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج ٣، ص ٣١.

البنوة والأبوة مثلاً بين رجلين نشكُّ في وجود هذه الإضافة بينهما . ولا نقول به ، والتفصيل موكول إلى محلّه في علم الأصول .

اللّهم إلا أن يُقال : إنّ المستصحب فيما نحن فيه ليس هو عدم الحيثيّة التكوينيّة حتّى يشبّه باستصحاب عدم البنوة ، بل هو عبارة عن عدم حكم وضعيٍّ شرعيٍّ ، أعني جعل التبعيّة من قبل الشارع ، فهذا له حالة سابقة ويجوز استصحابها ، فأصالة عدم التبعيّة صحيحة بهذا الاعتبار ، فتأمّل .

هذا ، ولكن يمكن مع ذلك الخدشة فيما أفاده ، بأنّ التبعيّة إنّما تُفرض إذا كان الأمان جعل أوّلاً للنفس وثانياً وتبعاً للمال ، فحينئذٍ يمكن البحث في أنّ هذه التبعيّة هل شرّعت في زوال الأمان أيضاً أم لا؟ وأمّا على ما استظهرناه وقويناه من أنّ الأمان لم يتعلّق تارة بنفس المستأمن وأخرى بماله تبعاً ، بل الأمان أمانٌ واحدٌ - وهو أمر وحدانيٌّ بسيطٌ - تعلّق بالمستأمن بجميع حيثيّاته التي لها دخلٌ في كونه آمناً ، فمنها نفسه ، ومنها ماله ، ومنها سلامة أعضائه ، وهكذا ، فإذا زال الأمان لسببٍ ومزيلٍ فقد زال عن جميع تلك الحيثيّات الدخيلة في الأمان والأمان ، فلا يبقى دورٌ لمسألة التبعيّة ، حتّى يحاول إثبات عدمها بالأصل وأمثاله .

استدلال المحقّق العراقي على بقاء الأمان للمال : ثمّ إنّ لشيخنا المحقّق الأصولي ضياء الدين العراقي بياناً في إثبات بقاء أمان مال المستأمن في صورة التجائه إلى دار الحرب ، وهو : «أنّ استيطانه بدار الحرب لا يكون ناقضاً لأصل العقد ؛ إذ ليس عدمه شرطاً فيه ، وإنّما هو ناقض لأثره ؛ إذ أثره حقن دمه ما دام متوطّناً في دار الإسلام ، فإذا التحق بدار الحرب لا يبقى مجال لحقن دمه ؛ لخروجه عن مفاد العقد ، فيبقى حينئذٍ أثر العقد

بالنسبة إلى ماله»<sup>٣٨</sup>.

أقول: إنَّ ما أفاده يُثير تساؤلات حول المسألة، منها:

١. أنه ما الدليل على ما أبدعه من التفكيك بين العقد وأثره، والقول بشمول عقد الأمان لصورة عدم وجوده في دار الإسلام، واختصاص أثره بالأمن من القتل حين وجوده فيها؟ فإن يلتزم ببقاء العقد حتّى حين خروجه إلى دار الحرب، فلم لا يلتزم ببقاء الأمن أيضاً في ذلك الحين؟ فيكون مأموناً حتّى في دار الحرب من الغيلة وأمثالها. وإن يلتزم باختصاص أثر العقد - أعني الأمن من القتل بما إذا كان في دار الإسلام - فلم لا يلتزم بمحدودية العقد بهذا الحدّ؟ ومن أين جاء هذا التفصيل الذي لا شبهة في كونه خلاف متفاهم العرف من عقد الأمان؟

٢. أنه كيف يقول بعدم اشتراط العقد بعدم الخروج إلى دار الحرب؟ وهو - كما قلنا - مشروطٌ به فحوى وضمناً ولو لم يُذكر في العقد؛ ولذا ترى صاحب الجواهر يستدلّ على الحكم بانتقاض الأمان في كلام المحقّق بقوله: «بنقض ما هو كالشرط عليه»<sup>٣٩</sup>، فيجعل الأمر كالواضحات والمسلمات.

٣. أنه ما الدليل على أنّ حقن دمه مشروط ببقائه في دار الإسلام، والحال أنّ العقد وقع مطلقاً؟ وإنّما يقول من يقول بعدم حقن دمه في صورة الخروج إلى دار الحرب، من جهة أنّه يرى اشتراط العقد ضمناً - لا صريحاً - ببقائه في دار الإسلام، وأمّا إذا لم نقل به - كما أنّه لا يقول به -

٣٨. العراقي، شرح تبصرة المتعلّمين (كتاب الجهاد)، ج ٤، ص ٤٠٠.

٣٩. النجفي، جواهر الكلام، ج ٢١، ص ١٠٤.

فما الوجه في اختصاص حقن دمه بصورة بقائه في دار الإسلام؟  
وحاصل الكلام: أن ما ذكره وإن كان وجهاً حسناً للمسألة، سيما من  
جهة جعل متعلق عقد الأمان شيئاً سوى أمن النفس وجعل هذا من آثاره  
- كما عرفت ذلك منا أيضاً - إلا أنه لا دليل على صحة هذا الوجه ثبوتاً، مع  
أنه خلاف ما يتفاهمه العرف من الأدلة إثباتاً.

ومحصل جميع ما ذكرناه: أنه لا يمكن توجيه ما ذكره المشهور - من  
بقاء الأمان بالنسبة للمال فيما لو التجأ الكافر المستأمن إلى دار الحرب -  
بدليل مقبول، فقد عرفت الإشكال في عمدة ما استدلل به على ذلك .  
ولقد أجاد المحقق الأردبيلي في شرح الإرشاد<sup>٤٠</sup> حيث تأمل في  
الحكم، وحيث وجه فتوى الأصحاب به، بكونه موافقاً للاحتياط وكثرة  
التأكيد في الوفاء بالعهود والعقود والشروط، وإن كان رده عليهم استناداً  
بالتبعية محل نظر كما ذكرناه .

هذا، ولكن مع ذلك فاتفق العلماء على الحكم بما يمنع عن الذهاب  
إلى خلافه، لا من جهة الإجماع - الذي لا يكاد ينعقد في هذه المسألة  
كأحد الأدلة الأربعة، مع وجود مثل هذه الوجوه العقلية التي يُحتمل قوياً  
استناد المفتين إليها - بل من جهة صعوبة الاعتماد على دليل الحكم  
المخالف، مع هذا الاتفاق العظيم من الأعلام على خلافه . فالأحوط رعاية  
الأمان في ماله، مع الاستئذان من الإمام الذي هو ولي آحاد الأمة في مثل  
ذلك . والله العالم .

هذا، ولعل من تمام القول في المسألة أن ما ذكرناه من الاحتياط إنما

٤٠ . الأردبيلي، مجمع الفائدة، ج ٧، ص ٤٥٦ .

هو فيما لا يُحتمل صرف هذا المال في مصلحة العدو، أو كونه مقوياً  
لبعض الجهات المعادية للمسلمين، وإلا فالاحتياط يكون في العكس.

٢٩

المذبح الفقهي  
س.مفتاها البيت

ما يدخل في عقد الأمان وما ينتقض به الأمان

### الناقض الثالث

ومن جملة ما ينتقض به الأمان موت المستأمن، والمراد طبعاً نقض  
أمانه بالنسبة إلى ماله، ولا فرق في ذلك بين من كان متوطناً أو متواجداً  
في دار الأمان فمات عن أمان نفسه، ومن كان ملتجئاً إلى دار الحرب  
فمات بغير أمان نفسه، بناءً على القول ببقاء الأمان لماله الموجود في دار  
الأمان في المسألة المتقدمة.

حكم ميراث المستأمن: ثم إنّه لو كان له وارث مسلم ينتقل المال إلى  
وارثه بلا إشكال، ويُلحق به ما لو كان بعض ورثته مسلماً وبعضهم كافراً،  
حيث إنّ ميراثه في هذه الصورة أيضاً ينتقل إلى وارثه المسلم دون الكافر،  
كما هو مقرر في باب الموارث.

وأما إذا لم يكن له وارث مسلم، فتارةً يكون وارثه كافراً آمناً، وأخرى  
يكون غير آمن، وثالثة لا يكون له وارث أصلاً.

فأما الصورة الثالثة فالظاهر فيها انتقال المال إلى الإمام، إمّا من جهة  
أنّه ممّا لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، أو من جهة أنّه إرث من لا وارث  
له، وإن كان كلّ منها فيه مجالٌ للتأمل.

إمّا بالنسبة إلى ما لم يوجف فلاّنه يقع البحث في شموله أوّلاً لغير  
الأرض، وثانياً لغير ما يُغنم في الحرب.

أما الأوّل فلعلّه يُعالج بظاهر العموم في الآية الشريفة: «وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ



على رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ...»<sup>٤١</sup>، وكذا في صحيحة معاوية بن وهب<sup>٤٢</sup> وبعض آخر من روايات الأنفال.

ولكن ظاهرهما - كسائر الروايات المتعرضة لهذا العنوان من الأنفال - كونها غنيمة يغنمها المسلمون في الميدان، وإن كان الحصول عليها بغير قتال، وحينئذ فما يحصل في اليد من أموال المستأمن الذي كان متواجداً في بلد الإسلام مدة فمات وبقي منه أموال، فصدق الغنيمة على مثل هذا المال خفي<sup>٤٣</sup> لا يمكن الالتزام به. وبناءً عليه فصدق عنوان «ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب» وما في معناه من العناوين على هذا المال محل إشكال.

وأما بالنسبة إلى كونه مصداقاً لإرث من لا وارث له، فمن جهة أن المحتمل أن يكون موضوع الحكم في الأدلة هو إرث المسلم الذي لا وارث له لا مطلقاً - كما قيل - إلا أن الإنصاف عدم الإصغاء إلى هذه الخدشة، وعليه فلا إشكال في صيرورة المال إلى الإمام من هذه الجهة.

وأما الصورة الثانية فيما إذا كان وارثه كافراً غير آمن فقد أظن العلامة في التذكرة<sup>٤٣</sup> والمنتهى<sup>٤٤</sup> بذكر شقوق هذا الفرض وأحكامها، من كونه - أي الميت - إما ساكناً في دار الحرب أو دار الإسلام وهكذا.

ولكن ملخص القول فيه أن في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: أن المال ينتقل إلى وارثه الكافر، ثم منه إلى الإمام؛ لأنه لم يكن آمناً، فتكون أمواله للإمام. والظاهر أن هذا هو المشهور عند

٤١. الحشر، الآية ٦.

٤٢. الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٥٢٤.

٤٣. العلامة الخلي، تذكرة الفقهاء، ج ٩، ص ١٠٧.

٤٤. العلامة الخلي، منتهى المطلب، ج ١٤، ص ١٣٩.

أصحابنا، كما أنه مختار أبي حنيفة<sup>٤٥</sup>.

ثانيها: أنه يبقى على ملك الوارث؛ لأنه مال مأمون، أي متعلق للأمان، وإن كان صاحبه غير آمن، وهو القول المنسوب إلى أحمد، وأحد قولي الشافعي، وبعض آخر من علماء السنة<sup>٤٦</sup>.

وثالثها: أنه غنيمة، وهو منسوب إلى الشافعي أيضاً<sup>٤٧</sup>.

وقد أبدى صاحب الجواهر احتمالاً رابعاً، وهو أن يكون المال لمن في يده<sup>٤٨</sup>؛ لأنه مال حربي استولي عليه. ومراده من الحربي الوارث الذي ليس له أمان.

أمّا القول الثالث فضعيف؛ وذلك لعدم صدق الغنيمة على مثل هذا المال، كما ذكره صاحب الجواهر، وقد أشرنا إلى ذلك في الشق السابق من المسألة.

وأمّا القول الثاني فقد ردّه العلامة بأن الأمان ليس حقاً لازماً للمال حتى يبقى فيه بعد موت صاحبه<sup>٤٩</sup>.

ولكن لا يخفى أنه بناء على ما أفتوا به في مسألة بقاء أمان المال بعد التحاق الكافر إلى دار الحرب، مما لازمه أن الأمان قد تعلق بالمال أيضاً تبعاً لتعلقه بالنفس، فهذا الإشكال على القول الثاني غير وجيه.

وقد تكرر منهم إضافة الأمان إلى المال، وعليه فانتفاء أمان المال

٤٥. ابن قدامة، المغني، ج ١٠، ص ٤٣٤.

٤٦. نفس المصدر.

٤٧. العلامة الحلبي، منتهى المطلب، ج ١٤، ص ١٤٠.

٤٨. النجفي، جواهر الكلام، ج ٢١، ص ١٠٥.

٤٩. العلامة الحلبي، منتهى المطلب، ج ١٤، ص ١٤٠.

يحتاج إلى ما ينقضه، مع قطع النظر عن انتهاء أمان النفس بزوال موضوعه، وبناءً عليه فما الموجب لاستنكار ما نسبوه إلى أحمد من بقاء أمان المال بعد موت صاحبه، كما كان كذلك في نظرهم عند انتقاض أمان صاحبه بسبب الالتحاق إلى دار الحرب؟

فلا عجب من صاحب الجواهر، حيث يُبدي الميل إلى هذا القول في المسألة؛ فإنه بعد ما ذكر الأقوال وذكر هذا الإشكال على أحمد، قال في آخر كلامه: «بل لا يخلو ما سمعته من ابن حنبل من وجه، خصوصاً إذا كان وارثه معه (أي في دار الإسلام) ولو متجدداً له بولادة ونحوها»<sup>٥٠</sup>.

نعم، بناءً على ما ذكرناه من المبني، ورتبنا عليه الحكم بخروج مال المستأمن أيضاً عن الأمان بخروجه إلى دار الحرب - أعني أن الأمان يتعلق بالكافر كإنسان له شؤون - فيدخل فيه بشؤونه التي منها نفسه ومنها ماله ومنها غيرهما، فإذا زال الأمان عنه وانفسخ عقده - إماً بخروجه إلى دار الحرب أو موته أو سائر ما ينقض الأمان - فقد زال عن جميع شؤونه التي تعلق به، ومنها ماله، فبناءً على هذا المبني لا معنى لبقاء أثر الأمان على المال بعد موت صاحبه، وقياسه بحق الرهانة وأمثالها قياس مع الفارق؛ إذ تلك الحقوق تعلقت بالمال، في حين أن الأمان تعلق بصاحب المال، وحرمة المال من آثاره.

وأما القول الأول - أعني الانتقال إلى الوارث الكافر ومنه إلى الإمام قهراً - فالإشكال الوحيد فيه ما عرفته من خفاء صدق عنوان «ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب» على مثل هذا المال.

٥٠. النجفي، جواهر الكلام، ج ٢١، ص ١٠٥.

إلا أن يُقال: بوجود مناط ذلك الحكم هاهنا أيضاً؛ إذ ما يغنمه المسلمون إذا كان بحربٍ من المقاتلين فهو غنيمةٌ تقسّم بينهم، وأمّا إذا لم يُبذل له سعيٌ منهم ومجاهدةٌ لأخذه فهو يكون للإمام، ويكون بالمآل بمنزلة ملك جميع المسلمين، حيث إنّه يُصرف في شؤونهم. وهذا المال أيضاً من هذا القبيل الثاني.

ثمّ هذا كلّ بناءٍ على مبنى مشهور الفقهاء، من الحكم بإباحة مال الكافر غير الذمّي والمعاهد، كائناً من كان وأينما كان، ويكون الحكم بناءً عليه واضح الوجه.

وأما على ما قوينا في محله من أن موضوع الجهاد - أي العدو الذي يجب جهاده - ليس هو مطلق الكافر غير المعاهد والذمّي، بل هو الكافر الذي يُحارب المؤمنين بأيّ أنواع المحاربة، ويُعدُّ من الجبهة المعادية والمحاربة لهم، وهذا هو الذي يصدق عليه عنوان الكافر الحربي، فبناءً عليه يشكل القول بانتقال المال قهراً إلى الإمام، من الوارث الذي لا يكون داخلياً في عنوان الحربي.

إلا أن يُقال: إنّ حرمة المال إنّما هي مخصوصة بالمسلمين والمعاهدين من الكفّار، وأمّا مطلق الكفّار من ليسوا الغرض في باب الجهاد، فغاية الكلام عدم وجوب جهادهم أو عدم جوازه، وأمّا حرمة مالهم - بمعنى وجوب المعاملة معه معاملة أموال المسلمين - فلا دليل عليه.

هذا، ولكن لو سلّم ذلك، فلازمه جواز تملك هذا المال من قبل الإمام إذا رأى في ذلك مصلحة، لا انتقاله قهراً إلى ملكه، بحيث كأنّ الوارث لا يحتمل ملكيته رأساً. والمسألة بعد محتاجة إلى التأمل، وإلى مراجعة ما

أبديناه سابقاً في باب الكافر الذي يكون حاله هكذا.

ومّا ذكرنا يُعرف حال ما ذكره صاحب الجواهر من الاحتمال؛ إذ مال الكافر الميّت إذا فُرض أنّه انتقل إلى وارثه، فتملّك أحد المسلمين له يتوقّف على سبب شرعيّ، وبناءً على ما احتُمل من عدم احترام ماله فلا يبعد القول بجواز تصرف آحاد المسلمين فيه بإذن الإمام لا بدونه، الذي يلزم منه الفوضى والهرج والمرج، لا سيّما في مثل ما نحن فيه، الذي يكون المال في حوزة سلطان الحكومة الإسلاميّة.

ولعلّه لذلك أفتى الفقهاء بأنّ في صورة استرقاقه - التي هي إحدى الصور المذكورة في المسألة الآتية - لا يتقل ماله إلى من خصّه الإمام برقبته. والمسألة بعد غير خالية عن الإشكال المقتضي لزيادة التأمل فيها.

#### الناقض الرابع

ومّا يتنقض به الأمان استرقاق الكافر، على ما ذكره المحقّق<sup>٥١</sup> والعلامة<sup>٥٢</sup> وغيرهما.

ومن الواضح: أنّ ذلك إنّما يكون فيما يجوز استرقاقه. ولما كانت مسألة الاسترقاق وملكيّة الإنسان في شكلها المعهود من الأزمنة السابقة منتهية - بحمد الله - في هذه الأزمنة، فالتصدّي لها ولفروعها لغو لا طائل تحته. ونسأل الله تعالى انتهاء مسألة عبوديّة الإنسان في أشكالها الباقية والمتجدّدة أيضاً.

٥١. المحقّق الحلّي، شرائع الإسلام، ج ١، ٢٨٦.

٥٢. العلامة الحلّي، قواعد الأحكام، ج ١، ص ٥٠٤.

## أهمّ نتائج

٣٥

المذبح الفقهي  
سنة ١٤٣٥ هـ

ما يدخل في عقد الأمان وما ينتقض به الأمان

- ١ . لا شبهة في أنّ المقصود بالأمان أولاً وبالذات هو نفس المستأمن .
- ٢ . أمّا المال ففي صورة عدم التصريح بدخوله في عقد الأمان لا ريب في تبعية المال للنفس في الأمان عرفاً من دون فرق بين المال القليل والكثير، ولا بين نوع المستأمن من كونه يريد السكن في دار الإسلام، أو الرسول أو التاجر أو السائح أو من يريد سماع كلام الله تعالى . وأمّا في صورة التصريح بدخول المال في عقد الأمان فدخوله أوضح .
- ٣ . وأمّا لحوق الأهل ففي صورة عدم التصريح بدخولهم في عقد الأمان فيقوى في النظر تبعية الزوجة والولد الصغار لأمان النفس، وأمّا تبعية غيرهم كالأبوين والاختوة والخدام فغير معلومة . وأمّا في صورة التصريح بدخولهم في عقد الأمان فلا إشكال .
- ٤ . ثمّة أمور ينتقض بها الأمان، وهي :  
الأول : تخلف الحربي عن الشرط الذي أخذ عليه في عقد الأمان، لكن الأحوط أن يفسخ الأمان معطيه أو من له الخيار في ذلك كالحاكم أو نائبة الخاص .  
الثاني : التحاق الكافر بدار الحرب للاستيطان، إلا إذا رأى الإمام المصلحة في إعطاء الأمان للكافر وإرساله إلى بلد الكفر ولو لمدة طويلة جداً .  
الثالث : موت المستأمن فينتقض أمانه بالنسبة إلى ماله . فإن كان له وارث مسلم انتقل المال إليه، وإن لم يكن فانتقل إلى وارثه الكافر ثم منه إلى الإمام، وإن كان لا وارث له أصلاً انتقل المال إلى الإمام .

## المصادر

## \* القرآن الكريم .

- ١ . ابن البراج الطرابلسي ، عبد العزيز ، المهذب ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم ، ١٤٠٦ ق .
- ٢ . ابن حمزة الطوسي ، محمد بن علي ، الوسيلة إلى نيل الفضيلة ، مكتبة آية الله المرعشي النجفي ، قم ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ ق .
- ٣ . ابن قدامة الحنبلي ، عبد الله بن أحمد ، المغني ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، بدون تاريخ .
- ٤ . الأردبيلي ، أحمد ، مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ - ١٤١٦ ق .
- ٥ . الحر العاملي ، محمد بن الحسن ، وسائل الشيعة ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، قم ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ ق .
- ٦ . السبزواري ، عبد الأعلى ، مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام ، مؤسسة المنار ، قم ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٣ ق .
- ٧ . الشهيد الثاني ، زين الدين بن علي ، غاية المراد في شرح نكت الإرشاد للشهيد الأول ، (حاشية الإرشاد) ، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية ، قم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ ق .
- ٨ . \_\_\_\_\_ ، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام ، مؤسسة المعارف الإسلامية ، قم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ ق .
- ٩ . الطوسي ، محمد بن الحسن ، المبسوط في فقه الإمامية ، المكتبة

- المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، طهران، بدون تاريخ .
- ١٠ . العراقي، ضياء الدين، شرح تبصرة المتعلمين، (كتاب الجهاد)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤١٤ق .
- ١١ . العلامة الحلبي، الحسن بن يوسف، إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٠ق .
- ١٢ . ———، تحرير الأحكام الشرعية، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ق .
- ١٣ . ———، تذكرة الفقهاء، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٩ق .
- ١٤ . ———، قواعد الأحكام، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٣ق .
- ١٥ . ———، منتهى المطلب في تحقيق المذهب، قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية، مشهد، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ق .
- ١٦ . القمي، الميرزا أبو القاسم، جامع الشتات، مؤسسة كيهان، طهران، الطبعة الأولى، ١٣٧١ق .
- ١٧ . كاشف الغطاء، الشيخ جعفر، كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي للحوزة العلمية، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ق .
- ١٨ . الكركي، علي بن الحسين، جامع المقاصد في شرح قواعد الأحكام، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة



الأولى، ١٤٠٨ق.

- ١٩ . المحقق الحلي، جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام، دار التفسير،  
إسماعيليان، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٩ق.
- ٢٠ . النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، دار  
الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الثالثة، ١٣٦٢ش.

٣٨

المهجع الفقهي  
من منظور أهل البيت (عليهم السلام)

العدد الثاني / السنة الأولى